

## المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب جامع اليمان .

إذا حلف لا يسكن دارا و هو فيها فخرج في الحال بنية التحويل و ترك رحله فيها لم يحيث لأن اليمين على سكناه و قد ترك السكنى فلم يحيث بترك الرجل كما لو حلف لا يسكن في بلد فخرج و ترك رحله فيه و إن تردد إلى الدار لنقل الرجل لم يحيث لأن ذلك ليس بسكنى و إن حلف لا يسكنها و هو فيها أو لا يلبس هذا الثوب و هو لابسه أو لا يركب هذه الدابة و هو راكبها فاستدام حنث لأن الاسم يطلق على حال الاستدامة و لهذا تقول سكنت الدار شهرا و لبست الثوب شهرا و ركبت الدابة شهرا و إن حلف لا يتزوج و هو متزوج أو لا يتظاهر و هو متظاهر أو لا يتطيب و هو متطيب فاستدام لم يحيث لأنه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة و لهذا تقول تزوجت من شهر و تطهرت من شهر و تطيبت من شهر و لا تقول تزوجت شهرا و تطهرت شهرا و تطيبت شهرا و إن حلف لا يدخل الدار و هو فيها فاستدام ففيه قولان : قال في الأم : يحيث لأن استدام الدخول كالابتداء في التحرير في ملك الغير فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس و الركوب و قال في حرملة : لا يحيث و هو الصحيح لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة و لهذا تقول دخلت الدار من شهر و لا تقول دخلتها شهرا فلم يحيث بالاستدامة كما لو حلف لا يتظاهر أو لا يتزوج فاستدام فإن حلف لا يسافر و هو في السفر فأخذ في العود لم يحيث لأنه أخذ في ترك السفر و إن استدام السفر حنث لأنه مسافر .

فصل : و إن حلف لا يسكن فلانا و هما في مسكن واحد ففارق أحدهما الآخر في الحال و بقي الآخر لم يحيث لأنه زالت المساكنة و إن سكن كل واحد منها في بيت من خان أو دار كبيرة و انفرد كل واحد منها بباب و غلق لم يحيث لأنه ما ساكنه فإن حلف لا يدخل دارا فأدخل أحدى الرجلين أو أدخل رأسه إليها لم يحيث و إن حلف لا يخرج من دار فأخرج إحدى الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحيث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا و كان يدخل رأسه إلى عائشة لترجله و لأن كمال الدخول و الخروج لا يحصل بذلك .

فصل : و إن حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها و هو غير محجر لم يحيث و قال أبو ثور : يحيث لأن السطح من الدار و هذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار و خارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها كما لو حصل على حائط الدار و إن كان محgra ففيه وجهان : أحدهما يحيث لأنه يحيط به سور الدار و الثاني لا يحيث و هو ظاهر النص لأنه لم يحصل في داخل الدار و إن كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمله إلى داخل الدار حنث لأنه دخل الدار و إن كان في الدار شجرة منتشرة الأغصان فتعلق بغضن منها و نزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث و

إن نزل فيه حتى حاذى السطح فإن كان غير محجر لم يحيث و إن كان محجراً فعلى الوجهين .

فصل : و إن حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث لأن اليمين على وجه عين مضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقتها ثم كلّمها و إن حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً لزيد و عمرو و لم يحيث لأن اليمين معقودة على دار جميعها لزيد و إن حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بإعارة أو إجارة أو غصب فإن أراد مسكنه حنث لأنه يتحمل ما نوى و إن لم يكن له نية لم يحيث و قال أبو ثور : يحيث لأن الدار تضاف إلى الساكن و الدليل عليه قوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهم } ( الطلاق 1 ) فأضاف بيوت أزواجهن إليهن بالسكنى و هذا خطأ لأن حقيقة الإضافة تقتضي ملك العين و لهذا لو قال هذه الدار لزيد جعل ذلك إقراراً له بملكها .

فصل : و إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت و صارت ساحة أو جعلت حانوتاً أو بستاناً فدخلها لم يحيث لأنه زال عنها اسم الدار و إن أعيدت بغير تلك الآلة لم يحيث بدخولها لأنها غير تلك الدار و إن أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان : أحدهما لا يحيث و هو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنها غير تلك الدار و الثاني أنه يحيث لأنها عادت كما كانت .

فصل : و إن حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب و نصبه في مكان آخر و بقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث و إن دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحيث و من أصحابنا من قال إن دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحيث لأنه لم يدخل من ذلك الباب لأن الباب نقل و هذا خطأ لأن الباب هو الممر الذي يدخل و يخرج منه دون المصراع المنصوب و الممر الأول باق فتعلق به الحنث و إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها أولاً يدخل من باب هذه الدار فسد الباب و جعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان : أحدهما أنه يحيث و هو قول أبي علي ابن أبي هريرة و هو المنصوص في الأم لأن اليمين انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار و ذلك هو الباب الأول فلا يحيث بالثاني كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها و الثاني و هو قول أبي إسحاق أنه يحيث و هو الأظهر لأن اليمين معقودة على بابها و بابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره و اشتري أخرى فإن الحنث يتعلق بالدار الثانية دون الأولى .

فصل : و إن حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو بيته في الحمام لم يحيث لأن المسجد و بيت الحمام لا يدخلان إطلاقاً باسم البيت و لأن البيت اسم لما جعل للإيواء و السكنى و المسجد و بيت الحمام لم يجعل لذلك فإن دخل بيته من شعر أو أدم نظرت فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر و الأدم حنث و إن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان : أحدهما و هو قول أبي العباس بن سريح أنه لا يحيث لأن اليمين تحمل على العرف و لهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حل على ما يتعارف أكله منفرداً و بيت الشعر و الأدم غير متعارف للقروي فلم يحيث به و الثاني و هو

قول أبي إسحاق و غيره أنه يحنث لأنه بيت جعل للإيواء و السكنى فأشيه ببيوت المدر و قولهم إنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فإنه غير متعارف في حق أهل الbadia ثم يحنث به و خبز الأرز غير متعارف في حق غير الطبرى ثم يحنث بأكله إذا حلف لا يأخذ الخبر .

فصل : و إن حلف لا يأكل هذه الحنطة يجعلها دقيقا أو لا يأكل هذا الدقيق يجعله عجينا أو لا يأكل هذا العجين يجعله خبزا لم يحنث بأكله و قال أبو العباس : يحنث لأن اليمين تعلقت بعينه فتعلق الحنث بها و إن زال الاسم كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه و أكله و المذهب الأول لأنه علق اليمين على العين و الاسم ثم لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الاسم و يخالف الحمل لأنه لا يمكن أكله حيا و الحنطة يمكن أكلها حبا أو لأن الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين و الحنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين و إن حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله و هو تمر أو لا يأكل هذا الحمل فأكله و هو كبس أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه و هو شيخ ففيه وجهان : أحدهما و هو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يحنث كما لا يحنث في الحنطة إذا صارت دقيقا فأكله و الثاني أنه يحنث لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة و في الحنطة الانتقال حدث فيها بصنعة و هذا لا يصح لأنه يبطل به إذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخا أو لا يأكل هذا الحب فصار زرعا فإنه لا يحنث و إن كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة و إن حلف لا يشرب هذا العصير فصار خمرا أو لا يشرب هذا الخمر فصار خلا فشربه لم يحنث كما قلنا في الحنطة إذا صارت دقيقا و إن حلف لا يلبس هذا الغزل فنسج منه ثوبا حنت بلبسه لأن الغزل لا يلبس إلا منسوجا فصار كما لو حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه و أكله .

فصل : و إن حلف لا يشرب هذا السويف فاسته أو لا يأكل هذا الخبر فدقه و شربه أو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث لأن الأفعال أجناس مختلفة كالأعيان ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحنث بجنس آخر فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لم يحنث بجنس آخر و إن حلف لا يذوق هذا الطعام فذاقه و لفظه فيه وجهان : أحدهما لا يحنث لأنه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يزدرده و لهذا لا يبطل به الصوم و الثاني أنه لا يحنث الذوق معرفة الطعام و ذلك يحصل من غير ازدراد وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه حنت لأنه قد ذاق و زاد عليه و إن حلف لا يأكل و لا يشرب و لا يذوق فأوجر في حلقة حتى وصل إلى جوفه لم يحنث لأنه لم يأكل و لم يشرب و لم يذق و إن قال و إن لا طعمت هذا الطعام فأوجر في حلقة حنت لأن معناه لا جعلته لي طعاما و قد جعله طعاما له .

فصل : و إن حلف لا يأكل اللحم حنت بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم و الوحش و الطير لأن اسم اللحم يطلق على الجميع و لا يحنث بأكل السوك لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم و هل

يحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه ففيه وجهان : أحدهما يحنث لأنه يطلق عليه اسم اللحم و إن لم يحل كما أطلق على اللحم المغصوب و إن لم يحل و الثاني لا يحنث لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه و لحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين فلم يدخل في اليمين و إن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنث و إن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم لم يحنث لأنهما جنسان مختلفان في الاسم و الصفة و إن حلف على اللحم فأكل سمين الظهر و الجنب و ما يعلو اللحم و يتحقق من البياض حنث لأنه لحم سمين و إن حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحنث لأنه ليس بشحم و إن حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو المخ لم يحنث لأنه مخالف للحم و الشحم في الاسم و الصفة و إن حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان : أحدهما يحنث لأنه لحم و الثاني لا يحنث لأن اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن و اختلف أصحابنا في الألية فمنهم من قال : هو شحم يحنث به في اليمين على الشحم و لا يحنث به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه و يذوب كما يذوب الشحم و منهم من قال : هو لحم فيحنث به في اليمين على اللحم و لا يحنث به في اليمين على الشحم لأنه نابت في اللحم و يشبهه في الصلابة و منهم من قال : ليس بلحm ولا شحم و لا يحنث به في اليمين على واحد منها لأنه مخالف للجميع في الاسم و الصفة فصار كالكبد و الطحال و إن حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحنث لأنه مخالف للحم في الاسم و الصفة و إن حلف على الشحم فأكله ففيه وجهان : أحدهما يحنث به بدخوله في اسم الشحم و الثاني لا يحنث به لأنه لا يدخل في إطلاق اسمه كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم و لا التمر الهندي في إطلاق اليمين على التمر .

فصل : و إن حلف لا يأكل الرؤوس و لم يكن له نية حنث برؤوس الإبل و البقر و الغنم لأنها تباع مفردة و تؤكل مفردة عن الأبدان و لا يحنث برؤوس الطير فإنها لا تباع مفردة و لا تؤكل مفردة فإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد و رؤوس السمك مفردة حنث بأكلها لأنها تباع مفردة فهي كرؤوس الإبل و البقر و الغنم و هل يحنث بأكلها في سائر البلاد فيه وجهان : أحدهما لا يحنث لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤوس إلا في البلد الذي يباع فيه و يعتاد أكله و الثاني يحنث بها لأن ما ثبت له العرف في مكان وقع الحنث به في كل مكان كخبز الأرز .

فصل : و إن حلف لا يأكل البيض حنث بأكل كل بيض يزاييل بائنه في الحياة كبيض الدجاجة و الحمام و النعامة لأنه يؤكل مفردا و يباع منفردا فيدخل في مطلق اليمين و لا يحنث بما لا يزاييل بائنه كبيض السمك و الجراد لأنه لا يباع منفردا و لا يؤكل منفردا فلم يدخل في مطلق اليمين .

فصل : و إن حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل لبن الأنعام و لبن الصيد لأن اسم اللبن يطلق على الجميع و إن كان فيه ما يقل أكله لتقذره كما يحنث في اليمين على اللحم بأكل لحم الجميع

و إن كان فيه ما يقل أكله لقدرها و يحث بالحلب و الرائب و ما جمد منه لأن الجميع لين  
و لا يحث بأكل الجبن و اللوز و اللبا و الزبد و السمن و المصل و الأقط و قال أبو علي  
ابن هريرة إذا حلف على اللبن حث بكل ما يتخذ منه لأنه من اللبن و المذهب الأول لأنه لا  
يطلق عليه اسم اللبن فلم يحث به و إن كان منه كما لو حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر أو  
لا يأكل السمسم فأكل الشيرج فإنه لا يحث و إن كان التمر من الرطب و الشيرج من السمسم .  
فصل : و إن حلف لا يأكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة و هو ظاهر فيها حث و  
إن حلف لا يأكل اللبن فأكله في طبيخ و هو ظاهر فيه أو حلف لا يأكل الخل فأكله في طبيخ و  
هو ظاهر فيه حث و قال أبو سعيد الإصطخري : إذا أكله مع غيره لم يحث لأنه لم يفرده  
بالأكل فلم يحث كما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و عمرو و  
المذهب الأول لأنه فعل المخلوف عليه و أضاف إليه غيره فحث كما لو حلف لا يدخل على زيد  
فدخل على جماعة و هو فيهم .

فصل : و إن حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم حث لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
[ سيد الإدام اللحم ] و لأنه يؤتدم به في العادة فحث به كالخل و المري فإن أكل التمر  
فيه وجهان : أحدهما لا يحث لأنه لا يؤتدم به في العادة و إنم يؤكل قوتا أو حلاوة و  
الثاني أنه يحث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلا خبزا و تمرا و قال : [ هذا  
أدم هذا ] .

فصل : و إن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب أو العنبر أو الرمان أو الإترنج أو التوت أو  
النبيق حث لأنها ثمار أشجار فحث بها كالتفاح و السفرجل و إن أكل البطيخ أو الموز حث  
لأنه يتفكه به كما يت佛ك بثمار الأشجار و إن أكل الخيار أو القثاء لم يحث لأنهما من  
الخضروات .

فصل : و إن حلف لا يأكل بسرا و لا رطبا فأكل منصفا حث في اليمين لأنه أكل البسر و الرطب  
و إن حلف لا يأكل بسرا و لا رطبة فأكل منصفا لم يحث لأنه لم يأكل بسرا و لا رطبة .

فصل : و إن حلف لا يأكل قوتا فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم و هو ممن يقتات ذلك حث و  
هل يحث به غيره على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر و رؤوس الصيد .

فصل : و إن حلف لا يأكل طعاما حث بأكل كل ما يطعم من قوت و أدم و فاكهة و حلاوة لأن اسم  
الطعام يقع على الجميع و الدليل عليه قوله تعالى : { كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل  
إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } ( آل عمران : 93 ) و هل يحث بأكل الدواء فيه وجهان :  
أحدهما لا يحث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام و الثاني يحث لأنه يطعم في حال الاختيار و  
لهذا يحرم فيه الربا .

فصل : و إن حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر احتمل عندي وجهين : أحدهما يحث لأنه يدخل

في اسم الماء المطلق و لهذا تجوز به الطهارة و الثاني لا يحنت لأنه لا يشرب و إن حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء دجلة أو غيره من المياه العذبة حنث لأن الفرات هو الماء العذب و الدليل عليه قوله تعالى : { و أَسْقِنَاكُم ماءً فَرَاتًا } ( المرسلات : 27 ) و أراد به العذب و إن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنت لأن الفرات إذا عرف بالألف و اللام فهو النهر الذي بين العراق و الشام .

فصل : و إن حلف لا يشم الريحان فشم الصميران و هو الريحان الفارسي حنث و إن شم ما سواه كالورد و البنفسج و الياسمين و الزعفران لم يحنت لأنه لا يطلق اسم الريحان إلا على الصميران و ما سواه لا يسمى إلا بأسمائها و إن حلف لا يشم المشموم حنث بالجميع لأن الجميع مشموم و إن شم الكافور أو المسك أو العود أو الصندل لم يحنت لأنه لا يتطلب عليه اسم المشموم و إن حلف لا يشم الورد و البنفسج فشم دهنها لم يحنت لأنه لم يشم الورد و البنفسج و إن جف الورد و البنفسج فشمها فيه وجهان : أحدهما لا يحنت كما لا يحنت إذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر و الثاني يحنت لبقاء اسم الورد و البنفسج .

فصل : و إن حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً أو جوشناً أو خفاً أو فعلاً فيه وجهان : أحدهما يحنت لأنه ليس شيئاً و الثاني لا يحنت لأن إطلاق اللبس لا ينصرف إلى غير الثياب .

فصل : و إن كان معه رداء فقال و إِنْ لَبِسْتَ هَذَا الثَّوْبَ وَ هُوَ رَدَاءٌ فَأَرْتَدِيهِ بِهِ أَوْ تَعْمَمْ بِهِ أَوْ اتَّزَرْ بِهِ حنث لأنه ليسه و هو رداء فإن جعله قميصاً أو سراويل وليسه لم يحنت لأنه لم يلبسه وهو رداء فإن قال و إِنْ لَبِسْتَ هَذَا الثَّوْبَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ هُوَ رَدَاءٌ فَأَرْتَدِيهِ بِهِ أَوْ تَعْمَمْ بِهِ أَوْ اتَّزَرْ بِهِ أو جعله قميصاً أو سراويل حنث و من أصحابنا من قال : لا يحنت لأنه حلف على لبسه و هو على صفة فلم يحنت بلبسه على غير تلك الصفة وال الصحيح هو الأول لأنه حلف على لبسه ثوباً فحمل على العموم كما لو قال : و إِنْ لَبِسْتَ ثُوْبًا .

فصل : و إن حلف لا يلبس حلية فلبس خاتماً من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر لأن الجميع حلبي و الدليل عليه قوله عز و جل : { يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَؤْلَؤًا وَ لِبَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ } ( الحج : 23 ) و إن لبس شيئاً من الخرز أو السجع فإن كان من عادته التحلية بها كأهل السواد حنث لأنهم يسمونه حلية و هل يحنت به غيرهم على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر و رؤوس الصيد و إن تقلد سيفاً محلى لم يحنت لأن السيف ليس بحلية و إن لبس منطقة محلاة فيه وجهان : أحدهما يحنت لأنه من حلية الرجال و الثاني لا يحنت لأنه ليس من الآلات المحلاة فلم يحنت به كالسيف و إن حلف لا يلبس خاتماً فلبسها في غير الخنصر أو حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنت لأن اليمين يقتضي لبسها متعارفاً و هذا غير متعارف .

فصل : و إن من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً أو

شرب له ماء من غير عطش لم يحيث لأن الحنث لا يقع إلا على ما عقد عليه اليمين و الذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش فلو حتنناه على ما سواه لحتنناه على ما نوى لا على ما حلف عليه و إن حلف لا يلبس له ثوبا فوهد له ثوبا فلبسه لم يحيث لأنه لم يلبس ثوبه .

فصل : و إن حلف لا يضرب امرأته فضربها ضربا غير مؤلم حنث لأنه يقع عليه اسم الضرب و إن عصها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحيث لأن ذلك ليس بضرب و إن لكمها أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان : أحدهما يحيث لأنه ضربها و الثاني لا يحيث لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم و إن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربها بها ضربة واحدة فإن تيقن أنه أصابه لماءة بر في يمينه لأنه ضربه مائة سوط و إن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر لأنه ضربه دون المائة و إن شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع فالمنصوص أنه يبر و قال المزني : لا يبر كما قال الشافعي ( فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت إلا أن يشاء فلان فمات فلان حنث و إذا لم يجعله بارا للشك في المشيئة وجب أن لا يجعله بارا للشك في الإصابة و المذهب الأول لأن أيوب عليه السلام حلف ليضرب امرأته عددا فقال عز وجل : { و خذ بيديك صفتا فاضرب به و لا تحنث } ( ص : 44 ) و يخالف ما قاله الشافعي ( في المشيئة لأنه ليس الظاهر وجود المشيئة فإذا لم تكن مشيئة حنث بالمخالفة و الظاهر إصابة بالجميع فبر و إن حلف ليضربني مائة مرة ضربه بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضربه إلا مرة فإن حلف ليضرببني مائة ضربة ضربه بالمائة المشدودة دفعه واحدة فأصابه الجميع ففيه وجهان : أحدهما لا يبر لأنه ما ضربه إلا ضربة و لهذا لو رمى بسبع حصيات دفعه واحدة إلى الجمرة لم يحتسب له سبعا و الثاني أنه يبر لأنه حصل بكل سوط ضربة و لهذا لو ضرب به في حد الزنا حسب بكل سوط جلد .

فصل : و إن حلف لا يهاب له فأعمره أو أرقبه أو تصدق عليه حنث لأن الهبة تملك العين بغير عوض و إن كان لكل نوع منها اسم و إن وقف عليه و قلنا إن الملك ينتقل إليه حنث لأنه ملكه العين من غير عوض و إن باعه و حاباه لم يحيث لأنه ملكه بعوض و إن وصى به لم يحيث لأن التملك بعد الموت و الميت لا يحيث .

فصل : و إن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحيث لأن الكلام لا يطلق في العرف إلا على كلام الآدمي و إن حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث لأن السلام من كلام الآدميين و لهذا تبطل به الصلاة فإن كلمه و هو نائم أو ميت أو في موضع لا يسمع كلامه لم يحيث لأنه لا يقال في العرف كلمه و إن كلمه في موضع يسمع إلا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث لأنه كلمه و لهذا يقال كلمه فلم يسمع و إن كلمه و هو أصم فلم يسمع الصمم ففيه وجهان : أحدهما يحيث لأنه كلمه و إن لم يسمع فحنث كما لو كلمه فلم يسمع لاشتغاله بغيره و الثاني لا يحيث و هو الصحيح لأنه كلمه و هو لا يسمع فأشبه إذا كلمه و هو غائب و إن كاتبه أو راسلته ففيه قولان : قال في

القديم يحثه و قال في الجديد لا يحثه و أضاف إليه أصحابنا إذا أشار إليه فجعلوا الجميع على قولين : أحدهما يحثه و الدليل عليه قوله عز و جل : { و ما كان لبشر أن يكلمه إلا وحيا } ( الشورى : 51 ) فاستثنى الوحي و هو الرسالة من الكلام فدل على أنها منه و قوله عز و جل : { قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا } ( آل عمران : 41 ) فاستثنى الرمز و هو الإشارة من الكلام فدل على أنها منه و لأنه وضع لإفهام الآدميين فأشبه الكلام و القول الثاني أنه لا يحث لقوله عز و جل : { فإذا ما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمٰن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا } ( مريم : 26 ) ثم قال : { يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء و ما كانت أمك بغيها \* فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا } ( مريم : 28 - 29 ) فلو كانت الإشارة كلاما لم تفعله و قد نذرت أن لا تكلم و لأن حقيقة الكلام ما كان باللسان و لهذا يصح نفيه عما سواه بأن تقول ما كلمته و إنما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه و يحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : [ لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام و السابق أسبقهما إلى الجنة ] و إن كاتبه أو راسلته فيه وجهان : أحدهما لا يخرج من مأثم الهجران لأن الهجران ترك الكلام فلا يزول إلا بالكلام و الثاني و هو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يخرج من مأثم الهجران لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة و ذلك يزول بالمكابحة و المراسلة .

فصل : و إن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم و نوى السلام على جميعهم حث لأنه سلم عليه و إن استثناه بقلبه لم يحث لأن اللطف و إن كان عاما إلا أنه يتحمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنسبة و إن أطلق السلام من غير نية فيه قوله : أحدهما أنه يحث لأن سلم عليهم فدخل كل واحد منهم فيه و الثاني أنه لا يحث لأن اليمين يحمل على المتعارف و لا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة و فيهم فلان إنه كلام فلانا و سلم على فلان و إن حلف لا يدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت هو فيهم و لم يستثنه بقلبه حث بدخوله عليهم و إن استثنى بقلبه عليهم فيه وجهان : أحدهما أنه لا يحث كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم و استثناه بقلبه و الثاني أنه يحث لأن الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالاستثناء والسلام قول فجاز تخصيصه بالاستثناء و لهذا لو قال سلام عليكم إلا على فلان صح و إن قال دخلت عليكم إلا على فلان لم يصح .

فصل : و إن حلف لا يصوم أو لا يصلي فدخل فيهما حث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما و مصليا و إن حلف لا يبيع أو لا يتزوج أو لا يهب لم يحث إلا بالإيجاب و القبول و من أصحابنا من قال : يحث في الهبة بالإيجاب من غير قبول لأنه يقال وهب له و لم يقبل و الصحيح هو الأول لأن الهبة عقد تمليله فلم يحث فيه من غير إيجاب و قبول كالبيع و النكاح و لا يحث إلا بال الصحيح فأما إذا باع بيعا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحث لأن هذه العقود لا تطلق في

العرف و الشرع إلا على الصحيح .

فصل : و إن قال و إِنْ لَا تسرير فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن يحتمل بوطء الجارية لأنه قد قيل إن التسري مشتق من السراة و هو الظاهر فيصير كأنه حلف لا يتزدرا ظهرا و الجارية لا يتزدرا ظهرا إلا بالوطء و قد قيل إنه مشتق من السر و هو الوطء فصار كما لو حلف لا يطؤها و الثاني أنه لا يحتمل إلا بالتحصين عن العيون و الوطء لأنه مشتق من السر فكأنه حلف لا يتزدرا أسرى الجواري و هذا لا يحصل إلا بالتحصين و الوطء و الثالث أنه لا يحتمل إلا بالتحصين و الوطء و الإنزال لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد و لا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه .

فصل : و إن حلف أنه لا مال له و له دين حال حنته لأن الدين الحال مال بدليل أنه يجب فيه الزكاة و يملك أخذه إذا شاء فهو كالعين في يد المودع و إن كان له دين مؤجل ففيه وجهان : أحدهما لا يحتمل لأنه لا يستحق قبضه في الحال و الثاني أن يحتمل لأنه يملك الحوالة به والإبراء عنه و إن كان له مال مغصوب حنته لأنه على ملكه و تصرفه و إن كان له مال ضال ففيه وجهان : أحدهما يحتمل لأن الأصل بقاوئه و الثاني لا يحتمل لأنه لا يعلم بقاوئه فلا يحتمل بالشك .  
فصل : و إن حلف أنه لا يملك عبدا و له مكاتب فالمنصوص أنه لا يحتمل و قال في الأم : و لو ذهب ذاهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم إنما يعني أنه عبد في حال دون حال لأنه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيته و أخذ كسيه فمن أصحابنا من جعل ذلك قوله آخر و قال أبو علي الطبرى ( إنما ألزم الشافعى ) نفسه شيئا و انفصل عنه فلا يجعل ذلك قوله له .

فصل : و إن حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي و لم ينوه أنه لا يرفعه إليه و هو قاض فرفعه إليه بعد العزل فيه وجهان : أحدهما أنه لا يحتمل لأنه شرط أن يكون قاضيا فلم يحتمل بعد العزل كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقة و الثاني أنه يحتمل لأنه علق اليدين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا كما لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد و إن حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي لم يحتمل إلا بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ و إن حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي لم يحتمل إلا بالرفع إلى قاضي البلد لأن التعريف بالألف و اللام يرجع إليه فإن كان في البلد قاض عند اليدين فعزل و ولد غيره فرفع إليه حنته .

فصل : و إن حلف لا يكلم فلانا حينا أو دهرا أو حقبا أو زمانا بر بأدنى زمان لأنه اسم للوقت و يقع على القليل و الكثير و إن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة لأنه ما من مدة إلا و هي قريبة بالإضافة إلى ما هو أبعد منها بالإضافة إلى ما هو أقرب منها .

فصل : و إن حلف لا يستخدم فلانا خدمه و هو ساكت لم يحيث لأنه حلف على فعله و هو طلب الخدمة و لم يوجد ذلك منه و إن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحيث لأنه حلف على فعله نفسه و لم يفعل و إن حلف لا يبيع أو لا يضرب فأمر غيره ففعل فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحيث لما ذكرناه و إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص أنه لا يحيث و قال الربيع : فيه قول آخر أنه يحيث و وجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره و اليمين يحمل على العرف و لهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حملت على رؤوس الأئمما و الصحيح هو الأول لأن اليمين على فعله و الحقيقة لا تنتقل بعادة الحالف و لهذا لو حلف السلطان أنه لا يأكل الخبز أو لا يلبس الثوب فأكل خبز الذرة و ليس عباءة حنته و إن لم يكن ذلك من عادته و إن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه ففيه طريقان : أحدهما أنه على القولين كالبيع و الضرب في حق من يتولاه بنفسه و الثاني أنه يحيث قوله واحدا لأن العرف في الحلق في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل إلى المخلوق .

فصل : و إن حلف لا يدخل دارين فدخل أحدهما أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما أو لا يأكل رغيفا فأكله إلا لقمة أو لا يأكل رمانة فأكلها إلا حبة أو لا يشرب ماء حب فشربه إلا جرعة لم يحيث لأنه لم يفعل المخلوق عليه و إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يحيث بشرب بعضه لأنه يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على ما لا يستحيل و هو شرب البعض و الثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحيث بشرب بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحيث بشرب بعضه كما لو حلف على شرب ماء في الحب .

فصل : و إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و عمر و لم يحيث لأن ليس فيه شيء يمكن أن يشار إليه إن اشتراه زيد دون عمر فلم يحيث و إن اشتري كل واحد منهما طعاما ثم خلطاه فأكل منه فيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا يحيث لأن ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمرو فلم يحيث كما لو اشتريا في صفة واحدة و الثاني أنه إن أكل النصف بما دونه لم يحيث و إن أكل أكثر من النصف حنة لأن النصف بما دونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو فلم يحيث بالشك و فيما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد و الثالث وهو قوله أبو إسحاق أنه أكل الحبة و العشرين حبة لم يحيث لجواز أن يكون مما اشتراه عمرو و إن أكل الكف و الكفين حنة لأنه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف و الكفين ما اشتراه زيد مما اشتراه عمرو .

فصل : و إن حلف لا يدخل دار زيد فحمله غيره باختياره فدخل به حنة لأن الدخول يناسب إليه كما يناسب إذا دخلها راكبا على البهيمة أو دخلها برجله فإن دخلها ناسيا لليمين أو جاهلا بالدار أو أكره حتى دخلها ففيه وجهان : أحدهما يحيث لأنه فعل ما حلف عليه فحنث و الثاني لا يحيث و هو الصحيح لما روى ابن عباس و أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ رفع عن ]

أمتى الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه [ و لأن حال النسيان و الجهل و الإكراه لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر و النهي في خطاب الله عز وجل و خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و إذا لم يدخل في اليمين لم يحث به و إن حمله غيره مكرها حتى دخل به ففيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قوله كما لو أكره حتى دخلها بنفسه لأنه لما كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا لوجب أن يكون في حال الإكراه دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا و منهم من قال : لا يحث قوله واحدا لأن الفعل إنما ينبع إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا و ه هنا لم يوجد واحدا منهم فلم يحث .

فصل : و إن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله من الغد بر في يمينه لأنه فعل ما حلف على فعله و إن ترك أكله في الغد حتى انقضى حث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره و إن أكل نصفه في الغد حث لأنه قدر على أكل الجميع و لم يفعل و إن أكله في يومه حث لأنه فوت المحلوف عليه باختياره فحث كما لو ترك أكله حتى انقضى الغد و إن تلف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله فيه قوله كالمكره و إن تلف من الغد بعدما تمكّن من أكله فيه طريقان : من أصحابنا من قال يحث قوله واحدا لأنه فوته باختياره و منهم من قال فيه قوله لأن جميع الغد وقت للأكل فلم يكن تفوتيه بفعله فإن حلف ليقضيه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقضاءه قبل رؤية الهلال حث لأنه فوت القضاء باختياره و إن رأى الهلال و مضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حث لأنه فوت القضاء باختياره و إن أخذ عند رؤية الهلال في كيله و تأخر الفراغ منه لكثرته لم يحث لأنه لم يترك القضاء و إن آخر عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر فيه قوله كالناسي و الجاهل و إن قال و الله لأقضين حقه إلى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حث لأنه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر و إن قال و الله لأفين حقه إلى أول الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم قال حكمها حكم ما لو قال و الله لأقضين حقه عند رأس الشهر و هو ظاهر النص و إن قضاه قبل رؤية الهلال حث و إن رأى الهلال و مضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاه حث لأن إلى فد تكون للغاية كقوله عز وجل : { ثم أتموا الصيام إلى الليل } ( البقرة : 187 ) فلما احتمل أن تكون للغاية و احتمل أن تكون للمقارنة لم يجز أن نحنه بالشك و يخالف قوله و الله لأقضين حقه إلى رمضان لأنه لا يحتمل أن تكون للمقارنة لأنه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية .

فصل : و إن كان له على رجل حق فقال له و الله لا فارقتك حتى أستوفي حقي ففر منه الغريم لم يحث الحالف و قال أبو علي ابن أبي هريرة فيه قوله كالقولين في المكره و هذا خطأ لأنه حلف على فعل نفسه و لم يوجد ذلك منه و لو قال و الله لا فارقتنى حتى أستوفي حقي منك ففارقه الغريم مختارا ذاكرا لليمين حث الحالف و إن فارقه مكرها أو ناسيا فيه طريقان

من أصحابنا من قال هي على القولين في المكره والناسي و منهم من قال يحتمل الحالف قوله واحدا لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره و الصحيح هو الأول و أن يعتبر في فعل من حلف على فعله و إن كانت اليمين على فعل الحالف اعتبار الاختيار والقصد في فعله و إن كانت على فعل غيره اعتبار الاختيار والقصد في فعله و إن فارقه الحالف لم يحتمل لأن اليمين على فعل الغريم و لم يوجد منه فعل و إن حلف لا يفارق غريمته حتى يستوفي حقه منه ثم أفلس و فارقه لما يعلم من وجوب إنتشار المعسر حنث لأنه فعل المخلوف عليه مختارا ذاكرا لليمين حنث و إن وجوب الفعل بالشرع كما لو حلف لأردت عليك المغصوب فرده حنث و إن وجوب الرد بالشرع فإن ألزمك الحاكم مفارقته فعل قولين .

فصل : و إن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غيره أو أبرأه من الدين أو دفع إليه عوضا عن حقه حنث في اليمين لأنه لم يستوف حقه و إن كان حقه دنانير فدفع إليه شيئا على أنه دنانير فخرج نحاسا فعلى القولين في الجاهل و إن قال من عليه الحق و لا فارقتك حتى أدفع إليك مالك و كان الحق عينا فوهبها منه فقبلت حنث لأنه فوت الدفع بقبوله و إن كان دينا فأبرأه منه و قلنا إنه لا يحتاج الإبراء إلى القبول على الصحيح من المذهب فعلى الطريقين فيمن حلف لا يدخل الدار فحمل إليه مكرها